



المؤتمر القرآني الدولي الثاني
في هدايات القرآن الكريم



تَعْظِيمُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي هِدَايَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

تنظيم جامعة أفريقيا العالمية بالشراكة مع كرسي الهدايا القرآنية بجامعة أم القرى

عنوان البحث

أثر تعظيم الله تعالى على مهارة الحريات والحقوق
في ضوء القرآن الكريم

اسم الباحث

أ.د/ ثابت أحمد أبو الحاج

أ. د. ثابت أحمد أبو الحاج

أثر تعظيم الله تعالى

على ممارسة الحريات والحقوق في ضوء القرآن الكريم

الملخص

فمما لا شك فيه أن من أبرز سمات المتقين تعظيم الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، وتعظيم شعائر الله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وإن تعظيم الله حقاً يكمن في تعظيم أمره ونهيه، فبقدر تعظيم الأمر والنهي يكون تعظيم الأمر والنهي سبحانه وتعالى وجل وعلا، ولعل من أبرز المظاهر العملية واليومية لتعظيم الله وتعظيم شعائره: هو ممارسة المسلم لحرياته وحقوقه، معظماً بممارسة هذه الحقوق ربّه ودينه، ومصلاً مجتمعه ونفسه، وانطلاقاً من هذا التعظيم كان لا بد من دراسة علمية لقضايا الحرية في القرآن الكريم وما ينشأ عنها من تطبيقات عملية، لبيان أثر هذه الحرية على الفرد والمجتمع والحاكم على حدّ سواء، فبيّن البحث ومن خلال النصوص القرآنية الواضحة: أن القرآن أقرّ الحريات ودافع عنها، وأن المشكلة تكمن في التطبيق الخاطيء لبعض المنتسبين للإسلام، الذين جعلوا الإسلام دين الكبت والجمود، بالإضافة للفهم الخاطيء لغير المسلمين لعدم معرفتهم طبيعة هذا الدين، وبيّن البحث أن الحرية في القرآن الكريم نابعة من احترام شخصية الانسان المتمثلة في احترام كرامته الانسانية، والتي تتحقق بها مصالحه في الدنيا والآخرة، فالدعوة الإسلامية دعوة جماعية مرادها الخير للبشرية جمعاء، فهي تستمد أصالتها من الخالق العظيم رب العالمين -المنزه عن النقائص-، فتشريعاته صالحة وتصلح كل زمان ومكان، ويقرر البحث أن مجالات الحرية التي قررها القرآن الكريم ليست مطلقة بل منضبطة بضوابط منهجية وأخلاقية، منبثقة من تعظيم الله في نفس المؤمن، بحيث يراعى فيها مصلحة الفرد والمجتمع، دونما إفراط أو تفريط، وأن المواثيق الدولية عجزت عن تحقيق كرامة الإنسان وحفظ حقوق المجتمعات وحرّياتهم، وذلك بسبب الحريات المطلقة التي منحتها، في حرية التفكير والاعتقاد والتعبير عن الرأي، ولأن هذه المواثيق لم تضع ضوابط لتلك الحريات، ولم تنص على كيفية توجيهها، ولم تشرع الرقابة عليها.

الكلمات الدالة: تعظيم الله، الحرية، التفكير، ابداء الرأي، النصيحة، الجدل،

الشورى، الاعتقاد، الضوابط المنهجية والأخلاقية.

المقدمة

أهمية البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وأصحابه والتابعين، وبعد؛ فالحرية كنز منشود وضرورة فردية واجتماعية، تتوافق مع فطرة الإنسان وأسباب وجوده، فكم قامت من الصراعات دفاعاً عن الحرية، وكم من المعاهدات صيغت لتحقيق حرية الشعوب من عدل ومساواة، ولكنها ليست أكثر من نظريات، يعترها قصور المشرع وغياب منهجية التطبيق.

والقرآن الكريم قرر ومن أولى آياته الكريمات أن الله رب العالمين، فقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ومن مقتضيات هذه الربوبية الرحمة والرعاية والتدبير، فقال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣]، ومن رحمة الله ورعاية لعباده تكريمهم، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن هذا التكريم أن منحهم حرية يعتمدون فيها على قدراتهم التي وهبهم الله تعالى لهم، فجعل لهم حرية الإرادة والاختيار في الاعتقاد، ولم يكرههم على الإيمان ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وكذلك منحهم حرية التعبير عن الرأي في الدعوة والإصلاح، فقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، وذلك لأن الدعوة الإسلامية دعوة جماعية مرادها الخير للبشرية جمعاء.

ومن هنا فما كان للإنسان ولا لسائر خلق الله، أن يعرض تلك الكرامة للمذلة والامتهان، والكبت والتقييد، فمنهج فرعون الذي ادعى الربوبية، فقال تعالى فيه: ﴿فَحَشَرَ فَنَادَى﴾ [٢٣] فقال أنا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى ﴿[النازعات: ٢٤]، وهو لا يعرف مقتضياتها وموجباتها، فنزع من قومه كل حق للتفكير وإبداء الرأي: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩]، هو منهج مرفوض، لأن القرآن الكريم جاء ليحرر الإنسان وفكره من ظلمة الأوهام والخرافات والتقليد، ويفتح أمامه آفاق الكون للتأمل والبحث، لإعمار الأرض وتحقيق رسالة الاستخلاف، فبقى له حريته وإرادته كما أمر الله، فالناس سواسية أمام دين الله وتفاضلهم بالتقوى، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

النَّاسِ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَظُّكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ [الحجرات]، وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يخنونه ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام، عرضه وماله ودمه، التقوى ههنا، بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»^(١).

وهذه الدراسة جاءت لإثبات تميّز القرآن الكريم في عنايته بحرية الإنسان في مختلف قضاياها، الفكرية والعلمية، وكيف أن القرآن الكريم برعايته لحرية الإنسان المنضبطة قولاً وعملاً سعى بالبشرية نحو السعادة في دنياهم وآخرتهم، وهو ما تحقق في حياة البشرية طيلة القرون الإسلامية الزاهرة.

السؤال البحثي

انطلاقاً من أهمية البحث تظهر الأسئلة التالية:

- ١- ما مفهوم الحرية في اصطلاح العلماء؟
- ٢- ما مجالات الحرية في القرآن الكريم؟
- ٣- ما أهمية ممارسة الحرية في تعظيم الله؟
- ٤- هل الحرية في القرآن الكريم مطلقة أم مقيدة؟ وبالتالي ما ضوابطها الموجهة التي يظهر فيها تعظيم الله وتعظيم حرّمات المسلمين؟

الاهداف البحثية

- ١- بيان مفهوم الحرية في كتاب الله العظيم، والمساحة الواسعة التي افردتها القرآن الكريم لهذه الحرية، بحيث تظهر هذه المزية لكتاب الله على سائر المواثيق والديانات الوضعية.
- ٢- استقصاء مجالات الحرية في القرآن الكريم.
- ٣- بيان أهمية منح القرآن مجالات متعددة من الحرية، وأثر هذه الحرية على الأفراد والمجتمعات والحكومات، نحو صالح الدين والدولة على حد سواء.

(١) أخرجه الترمذي (١٩٢٧)، وقال: «حديث حسن».

٤- بيان الضوابط المنهجية والأخلاقية التي قررها القرآن الكريم، والتي يظهر فيها تعظيم الله وتعظيم حرمة المسلمين، وكيف راعى بذلك مصلحة الفرد والمجتمع.

هيكال البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

- المقدمة: لبيان أهمية البحث، وأسئلته، وأهدافه، وهيكل البحث، ومنهجه.
- المبحث الأول: مفهوم الحرية في اللغة والاصطلاح
- المبحث الثاني: مجالات الحرية في القرآن الكريم
- حرية التفكير، النصيحة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الجدل، الشورى، حرية الاعتقاد.
- المبحث الثالث: ضوابط حرية العقل في القرآن الكريم: الضوابط المنهجية والأخلاقية.
- الخاتمة: وفيها ملخص البحث، ونتائجه، والتوصيات.

منهج البحث

حتى يؤتي البحث أكله، وتتحقق أهدافه، سلك الباحث المنهجين: الموضوعي والتحليلي، على النحو الآتي:

- المنهج الموضوعي: وذلك بجمع الآيات والإحاديث التي لها علاقة بموضوع البحث، وجمع أقوال العلماء في الموضوعات ذات العلاقة، ولذلك لتحديد موضوعات البحث ومحاوره.
- المنهج التحليلي: وذلك بتتبع المعلومة في مظانها بالرجوع إلى أمهات المصادر، ثم تقسيمها وتصنيفها حسب موضوعاتها، ثم تحليلها وعرضها.

المبحث الأول: مفهوم الحرية في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: الحرية في اللغة

جاء في (لسان العرب): «أصلها حَرَّ يَحْرُ: إذا صار حُرًّا، والاسم حُرِّيَّة، وحرَّره: أعتقه، وتحرير الولد: أن يفرد له طاعة الله عزَّ وجلَّ، وخدمة المسجد. قال تعالى على لسان امرأة عمران: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي﴾ [آل عمران: ٣٥]، والحُرُّ من النَّاس: أختيارهم وأفاضلهم، وأحرار العرب: أشرفهم، والحُرُّ: الفعل الحسن، والحُرَّة من النساء: الكريمة»^(١).

المطلب الثاني: مفهوم الحرية في الاصطلاح

ذهب بعض الكُتَّاب المعاصرين الذين بحثوا معنى الحرية في الإسلام إلى ربطها بمعنى الإباحة والجواز، والتي يُفهم منها: عدم قسر الإنسان على الفعل والتَّرك^(٢).

أمَّا مفهوم الجواز والإباحة عند الأصوليين؛ فعرَّف الغزاليُّ (٥٠٥هـ) الجواز بقوله: «الجواز هو التَّخيير بين الفعل والتَّرك بتسوية الشرع»^(٣).

ويعرفه الرَّازيُّ (٦٠٦هـ): «ما دلَّ على أنه لا ضرر في فعله وتركه، ولا نفع في الآخرة»^(٤).

يقول الأمام الشَّاطبيُّ (٧٩٠هـ): «إنَّ المباح عند الشَّارع هو المخير فيه بين الفعل والتَّرك من غير مدح ولا ذم»^(٥).

ويقول الشوكاني (١٢٥٥هـ): «المباح: ما لا يمدح على فعله ولا على تركه، وقد يطلق عليه ما لا ضرر على فاعله»^(٦).

- كما وتعتبر قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة» مهمة في تشريع الحُرِّيَّات التي لم يرد نصُّ من كتاب أو سنة في حكمها.

(١) لسان العرب (حرر ٣/١١٨).

(٢) انظر: خصائص التشريع الإسلامي (٣١٠)، والحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية (٣٥).

(٣) المستصفي من أصول الفقه (١/٨٥).

(٤) المحصول في علم أصول الفقه (١/١٢٨).

(٥) الموافقات في أصول الأحكام (١/١٠٩).

(٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٦).

ومن التعريفات الحديثة لمفهوم الحرية:

١- هي ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته، بإرادة واختيار، من غير قسرٍ ولا إكراه ولكن ضمن حدود معينة^(١).

٢- المكنة العامة التي يقررها الشارع للأفراد، بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب المنفعة، ويدرك المفسدة، دون إلحاق الضرر بالآخرين^(٢).

وبناءً على ما تقدم يظهر لنا مفهوم الحرية ضمن عنصرين أساسيين:

أ- قدرة الإنسان على سلوك أساليب وطرق النظر العقلي دون قيد أو مؤثر.

ب- قدرة الإنسان على إبداء ما يراه أو يعتقد وإشاعته بين الناس، دون قيد أو مؤثر^(٣).

(١) حق الحرية في العالم (٣٩).

(٢) خصائص التشريع الإسلامي (٤٠٤).

(٣) انظر: منهج القرآن في تقرير حرية الرأي (١٣).

المبحث الثاني: مجالات الحرية في القرآن الكريم

المطلب الأول: حرية التفكير والنظر العقلي

أولاً: اهتمام القرآن بحرية التفكير

كرّم الله الإنسان بالعقل والقدرة على التفكير، وأناط به القيام بالنظر العقلي ارتقاء بالعلم والمعرفة، حفاظاً على تلك الكرامة، حيث لا كرامة للعقل المعطل عن التفكير والنظر، بل إن الله - تعالى - وصف أولئك الذين عطلوا عقولهم وامتنعوا عن التفكير بالأنعام في الضلال، قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾ [الفرقان].

- والقرآن الكريم أطلق للعقل حرية التفكير والنظر وتعددت صيغ التعبير في هذا الحث فتارة يعبر بالتفكر مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُثْمِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمَنْ كَلِ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ [النحل].
- وتارة بالنظر العقلي، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾ [الغاشية].
- وتارة يعبر بالرؤيا العقلية: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴿٤٥﴾ [الفرقان].
- وتارة يعبر بإعمال البصيرة: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ [الذاريات].
- وتارة يعبر بالتذكّر: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَلًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿٢١﴾ [الزمر: ٢١].

ثانياً: مجالات التفكير والنظر العقلي في القرآن الكريم والتي تعمق معاني تعظيم الله

- ١- التفكير والنظر في آيات الله الكونية، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ [آل عمران].

٢- البحث في سنن الله في الأمم والمجتمعات السابقة، قال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمثالُهَا ﴾ [محمد].

٣- التدبُّر في عجب صنع الله في الأنفس، قال تعالى: ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴾ [الذاريات].

٤- التَّفَكُّر في نعم الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّعْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ [٦٨] ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل].

٥- النَّظَر في كتاب الله، تدبُّراً وفهماً واستنباطاً، قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد].

ثالثاً: أهمية حرية التفكير والنظر العقلي وآثارها في تعظيم الله

إنَّ حُرِّيَّةَ التَّفَكُّير إذا سلمت من عوارضها مثل الجحود والظلم والتكبر، قال تعالى: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [النمل]، تنتهي به حتماً إلى معرفة الله والإيمان بوحدانيته.

وحُرِّيَّةَ التَّفَكُّير وحسن التدبُّر تهدي صاحبها إلى أن القرآن العظيم هو كتاب الله الحق الذي لا يعتره نقص ولا خلل ولا تناقض، قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾ [الساء].

وحُرِّيَّةَ التَّفَكُّير تهدي صاحبها كذلك إلى الأخلاق الفاضلة والسلوك الحسن، قال تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَتَكُنُونَ مِنَ الْكٰثِبِينَ ﴾ [البقرة].

وحُرِّيَّةَ التَّفَكُّير السليم تهدي إلى المعرفة، بل هي مفتاح العلوم، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: ٩]، وإنما العلم انعكاس للتفكير المتعمق وهو أثره العملي، بل إن كل ما يصدر عن الإنسان من آراء هي نتيجة النظر العقلي.

وإنه بتفاعل الفكر الموجه والأفهام، مع دلالات الوحي وتجليات الواقع، نشأت العلوم وتطورت وما التفسير العلمي للقرآن الكريم، والمكتشفات العلمية الحديثة إلا شاهد على قدرة العقل على فهم مدلولات الوحي، وبالتالي استخراج ما فيه من كنوز.

وإنَّ القرآن الكريم ليضع بين يدي الإنسان وسائل علمية، ذاتية في نفسه: من فكر وقياس ودليل وتأمّل، واستخدام لوسائل العلم مثل: السمع والبصر والفؤاد، ووسائل كونية من حوله: من مسرح الكون والحياة والإنسان، وبالتالي ينشأ العلم الصحيح الذي تتم به عمارة الكون واستمرار الحياة، وإنَّ الباب مفتوح على مصراعيه، أمام العقل في سائر ميادين عالم الشهادة، علمًا وفهمًا وتدبرًا، وما يترتب على ذلك من اكتشاف العلوم التطبيقية الماثورة في الكون.

كما أنَّ حُرِّيَّة التفكير في القرآن الكريم تقتضي من الأمة المسلمة أن تكون أمة عالمة عاملة، فيها معالم النبوغ والتطور، وفيها مواصفات الخيرية التي أرادها الله عزَّ وجلَّ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فتتحقق بها قيادة البشرية لما فيه صلاح الدين والدنيا.

من هنا؛ فإنَّ حُرِّيَّة التفكير تعتبر ضرورة وواجب عيني، لذلك دعا القرآن الكريم إلى إزالة كل المعوقات والحوجز التي تعترضها مثل تقليد الآباء والتشبث بالعادات، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَنْبَغُ مَا أَفْنَيْنَا عَلَيْهِمْ أَبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، فدعوة القرآن الكريم دعوة علمية عقلية، فالعقل فيه محط عناية واهتمام، والعلم فيه ميدان للعقول والأفهام. والقرآن الكريم بدعوته لكسر الجمود الفكري، المتمثل في موروثات الآباء والأجداد، من أفهام خاطئة ومعتقدات بائدة. إنما أسس لعقلية علمية متحررة متوقدة، تمعن النظر والتفكير، وتحسن الفهم والاستنباط.

وكذلك يرفض القرآن الكريم فرض الأفكار وسلب حُرِّيَّة الآخرين الفكرية، كمنهج فرعون حين خاطب قومه زاعمًا أنَّ الحقَّ كلُّه إلى جانبه، ممثلاً في رؤيته الخاصة، ملغياً بذلك أفكارهم، قال تعالى: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩].

المطلب الثاني: حرية إبداء الرأي

أولاً: حرية الرأي في اللغة والاصطلاح

✦ حُرِّيَّة الرَّأْيِ فِي اللُّغَةِ.

- الرَّأْيِ فِي اللُّغَةِ: من الفعل: رأى، «والرُّؤْيُة بالعين تتعدَّى إلى مفعول واحد، والرُّؤْيُة بالعلم تتعدَّى إلى مفعولين. ورأى رأياً ورؤْيَةً، وجمعه آراء، ويقال: فلان من أهل الرَّأْيِ، أي: ممَّن يأخذون بآرائهم فيما يُشكّل من الحديث، أو لم يأت فيه حديثٌ ولا رأيٌ»^(١).

(١) لسان العرب (رأي) ٥/ ٨٤.

- والرَّاغِبُ يقسم الرأي إلى أربعة أضرب بحسب قوى النفس:

الأوَّل: بالحاسَّة وما يجري مجراها، نحو قوله تعالى: ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ﴿٦﴾ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴿٧﴾﴾ [التكاثُر].

الثَّاني: بالوهم والتَّخيل، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ﴾ [الأَنْفَال: ٥٠].

الثَّالث: بالتَّفكُّر، نحو قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ﴾ [الأَنْفَال: ٤٨].

الرَّابِع: بالعقل، نحو قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾ [النَّجْم]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النَّجْم] (١).

- ويرى ابن القيم (٧٥١هـ): «أنَّ العرب لا تُسمِّي الرَّأي رأياً إلاَّ لشرطين:

الأوَّل: أن يكون نتيجةً للتَّفكُّر والتَّأمُّل وطلباً للمعرفة، فالأمور المعروفة بداهةً لا تُسمَّى رأياً.

الثاني: أن يكون مجال التَّفكير مما تتعارض فيه وجهات النظر، فالاهتداء إلى الأمور التي هي محلُّ اتِّفاق بين العُقلاء لا تُسمَّى رأياً» (٢).

✦ حُرِّيَّة الرَّأي في الاصطلاح

ليس هناك تعريف محدَّد لحُرِّيَّة الرَّأي، ولكنَّها جهود ومحاولات متفرِّقة، منها:

- قدرة الإنسان على إبداء ما يراه أو يعتقده وإشاعته بين الناس دون قيد أو مؤثر.
- وسيلة الاتصال مع الآخرين، وهي عملية تعبير عن القدرة وتمثيل الإرادة (٣).
- القدرة على الحوار والمناقشة بإباحة الفرصة في حُرِّيَّة التَّعبير والنَّقد (٤).
- وقد شاع مفهوم الاجتهاد بدل (الرَّأي): وهو الرَّأي العلميُّ النَّاتج عن التَّفكُّر والتَّأمُّل بين المسلمين على أساس الكتاب والسُّنة (٥).

(١) مفردات ألفاظ القرآن (٣٧٤).

(٢) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (١/٦٨).

(٣) الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية (٣٣٠).

(٤) حرية الرأي في الميدان السياسي (٩٨).

(٥) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام (٥٠).

ثانياً: مجالات حُرِّية إبداء الرَّأي في القرآن الكريم:

بعد استقراء النُّصوص القرآنية يجد الباحثون أنَّ حرية إبداء الرَّأي في القرآن الكريم، والتي راعى فيه مصلحة المجتمع، وحفظ حقوق الأفراد والجماعات، فتشمل ما يلي: النَّصيحة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الجدل للوصول للحقِّ والمعرفة، الشُّورى، حُرِّية الاعتقاد، وتالياً بيانها:

١ - النَّصيحة:

مفهومها: «النَّصيحة من الفعل: نصح. ونصح الشيء: خلص. والنَّاصح: الخالص، والنُّصح: نقيض الغش، والنُّصح: إخلاص العمل عن شوائب الفساد»^(١)، والنَّصيحة: «الدُّعاء إلى ما فيه الصَّلاح، والنَّهي عمَّا فيه الفساد»^(٢).

والنَّصيحة مبدأ إسلاميٌّ عامٌّ في إرادة الخير للنَّاس وحضهم عليه، ونهيمهم عن الفساد وكلِّ ما يؤدِّي إلى سوء المآل. والنَّصيحة دعوة عامَّة للحاكم والمحكوم لتحقيق ما فيه الخير والصَّلاح في الدُّنيا والآخرة.

والقرآن الكريم يؤصِّل مبدأ النَّصيحة من النَّاحية الشرعية، بل جعلها جزءاً من رسالة أنبيائه الكرام:

- قال تعالى على لسان نبيه نوح عليه السَّلام: ﴿قَالَ يَنْقُورِ لَيْسَ بِي ضَالَّةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١﴾ أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولًا مِّن رَّبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الأعراف].
- وعلى لسان هود عليه السَّلام: ﴿قَالَ يَنْقُورِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٧﴾ أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولًا مِّن رَّبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الأعراف].
- وعلى لسان صالح عليه السَّلام: ﴿يَنْقُورِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولًا مِّن رَّبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِن لَّا تُحِبُّونَ النَّصِيحِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأعراف: ٧٩].

والأحاديث النبويَّة جاءت تؤكِّد مبدأ النَّصيحة، وتجعله جزءاً من العلاقة بين المسلمين حُكَّاماً ومحكومين:

- فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، والنُّصح لكلِّ مسلم^(٣).

(١) لسان العرب (نصح ١٤/١٥٨).

(٢) التعريفات (٢٩٦).

(٣) أخرجه البخاريُّ (١٤٠١).

- وقال ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).
 - وعن تميم بن أوس الداري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قلنا: لمن؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٢).
- وقد أجاد الإمام الفذُّ النَّوَوِيُّ (٦٧٦ هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شرحه لهذا الحديث، فبيّن مفهوم النَّصِيحَةِ، وأهميتها، فقال:
- النَّصِيحَةُ لِلَّهِ: ينصرف معناها إلى الإيمان بالله ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، وتنزيهه عن كلِّ النقائص، والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه، وموالاته من أطاعه، ومعاداته من عصاه، وجهاد من كفر به.
 - النَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ: الإيمان بأنَّه كلام الله، وتلاوته حقَّ التَّلاوة، والخشوع عندها، وإقامة حروفه، والدَّبُّ عنه، والتَّصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه، والاعتبار بمواعظه، والتَّفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه والتَّسليم لمتشابهه.
 - والنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ: تصديقه على الرِّسالة، والإيمان بما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرته حيًّا وميتًّا، وإعظام حقِّه، وإحياء طريقتَه، وبثُّ دعوته، ونشر شريعته، وحبُّه وحبُّ أهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدع في سنته.
 - والنَّصِيحَةُ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: حيث يتم معاونتهم على الحقِّ، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتبنيهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب النَّاسِ لطاعتهم، والصَّلاة خلفهم، والجهاد معهم، والدَّعوة لهم بالصَّلاح. والمراد بأئمة المسلمين: الخلفاء وغيرهم ممَّن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات.
 - والنَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ: إرشادهم لمصالحهم في آخرتهم وديناهم، وكفِّ الأذى عنهم، فيعلمهم ما يجهلون من دينهم، ويعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ودفع المضارَّ عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسدهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه^(٣).

(١) أخرجه مسلمٌ (٤٥).

(٢) أخرجه مسلمٌ (٥٥).

(٣) شرح صحيح مسلم (١/٢٢٨-٢٣٠).

ويتضح مما سبق أهمية النصيحة، فلا بد من أدائها في جو تسوده حرية الرأي، فبحرية أداء النصيحة يعبر المسلم عما يجول في خاطره من آراء فيها خير الأمة والمجتمع، والقرآن الكريم والسنة المطهرة تربط حرية النصيحة: بنية الإصلاح، وحب الخير، وأدب الحوار، وجميل القول، وحسن الخطاب.

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف: «اسمٌ لكلِّ فعل يُعرف بالعقل أو الشرع حسنة»^(١)، والمنكر: «كلُّ فعلٍ تحكّم العقولُ الصَّحيحةُ بقبحه، أو تتوقف في استقباحه واستحسانه العقول، فتحكّم بقبحه الشَّريعة، وإلى ذلك قصد تعالى بقوله: ﴿الْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ١١٢]»^(٢).

ومن المعاني أيضاً: المعروف: ما وافق الكتاب والسنة من الطاعات وما خالفهما فهو المنكر.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاعدة في الدين جليلة، وفريضة واجبة على كلِّ مسلم بقدر استطاعته، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فالإسلام إمّا أمرٌ بمعروف أو نهي عن منكر، فالدعوة لإقامتها دعوة لإقامة الإسلام وأركانها، وبهذا الواجب يكون صلاح الأمة وفلاحها، وترتقي بأخلاقها، وتتميز عن سائر الأمم، وتحقق الخيرية التي أرادها الله لهذه الأمة، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فلقد جعل الله -عزَّ وجلَّ- مناط الخيرية في هذه الأمة هو القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣).

ولعظم هذه القاعدة الجليلة جعلها الله تعالى من صفات نبيِّنا محمدٍ ﷺ اللازمة؛ لأنَّ من وظيفته قيادة البشرية إلى ما فيه صلاح الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(١) المفردات (٥٦١).

(٢) المفردات (٨٢٣).

(٣) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ١٧٥).

• وتبرز أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوب إعلان الرأي فيها، وإفساح المجال لحرية القيام بهذه الفريضة من جوانب عدة:

١- أن الله رتب على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر = الفلاح في الدنيا والآخرة. وذلك إذا قام بها جماعة من الأتقياء الأتقياء رجالاً كانوا أو نساءً، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة].

٢- أن الله رتب على ترك أداء هذا الواجب = فساد المجتمعات وتفشي المنكرات واللعنة في الدنيا والآخرة؛ لأن تركها معصية لله، وتعد على أحكامه، وحقوق المجتمع؛ فعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّفْسُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيهَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ»، ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [٧٨] كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لِبئس ما كانوا يفعلون ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِبئس ما قَدِمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾ [المائدة]، ثم قال: «كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِي الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرَّنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرَّنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»^(١).

٣- أن الله جعلها من صفات أهل الإيمان المؤدبين لها، القائمين عليها:

• قال تعالى: ﴿التَّائِبِينَ الْعَاقِبُونَ الْحَامِدُونَ السَّاجِدُونَ الرَّكَعُونَ السَّاجِدُونَ﴾ [التوبة].
﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة].

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٧)، وابن ماجه (٤٣٣٦)، وضعفه الألباني في (ضعيف سنن الترمذي).

• وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (٤١) [الحج].

٤- أن الله جعل تركها وتعطيها من صفات المنافقين:

• قال تعالى: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بِضُئُفٍّ مِنْ بَعْضِ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ (٦٧) [التوبة].

٥- أن الله تعالى جعلها من الأخلاق الواجبة التي يجب تربية الأبناء عليها، لما في ذلك من القيام بواجب الأبوة، وبناء أسر متماسكة، وبالتالي قيام مجتمعات طاهرة، قال تعالى على لسان لقمان الحكيم وهو يوصي ابنه: ﴿يَبْنَئِ أَقْرَبَ الصَّلَاةِ وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۚ إِنَّ ذٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (١٧) [لقمان].

٦- والإسلام جعل القيام بهذا الواجب على كل مسلم بقدر استطاعته، قال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

٧- ولا يخفى أن هذا الواجب لا يتم إلا بأسلوب حكيم، وقول مؤثر بليغ، ومجادلة بالحسنى، وتخول المكان والوقت والظرف، حتى يتحقق الهدف المنشود من أداء هذا الركن الحصين، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۗ وَحَدِّ لَّهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

٣- الجدل

• الجدل في اللغة: شدة القتال، وجدلتُ الحبلَ أجدهُ جدلاً: إذا شددت قتله. وقصرٌ مُجدلٌ، أي: محكم البناء. والجدل: مقابلة الحجّة بالحجّة^(٢).

والجدال: المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة، وأصله من جدلتُ الحبلَ، أي: أحكمتُ قتله، فكأن المتجادلين يفتل كل واحد الآخر عن رأيه^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) لسان العرب (جدل ٢ / ٢١١).

(٣) المفردات (١٨٩).

• وفي الاصطلاح: ذُكِرَ لِلجَدَلِ عِدَّةُ تعريفات منها:

- احتجاج المتكلم على ما يريد إثباته، بحجة تقطع المعاند له، على طريقة أرباب الكلام^(١).

- الحُجَّةُ الجدلية: القياس المؤلف من المشهورات والمسلّمات، والغرض منه إلزام الخصم، وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات الحقائق، فالمشهورات: ما اشتهر من قضايا بين الناس، والمسلّمات: القضايا التي يسلم بها الخصم^(٢).

ومن دراسة معاني الجدل في اللغة والاصطلاح يمكن الوقوف على عدّة فوائد:

١- أنَّ الجدل يكون بين طرفين متخاصمين وغير متخاصمين، فالمخاصم لإقحامه وإلزامه، وغير المخاصم لإقناعه وإمّتاحه.

٢- بالجدل يحاول كلُّ طرف غلبة الطرف الآخر، وإثناؤه عن رأيه.

٣- أنَّ المجادل لا بُدَّ له من حُجَّة في رأيه، أو شبهة في رأي الطرف الآخر لدفعه.

٤- ولا بُدَّ لحُجَّة المجادل أن تكون مبنية على مقدّمات صحيحة، وأساس متين، وحسن بيان حتى تؤثّر أكلها.

ويمكن تقسيم الجدل في القرآن الكريم إلى أقسام:

أولاً: الجدل الذي وقع من المشركين لسيدنا محمد ﷺ، أو من الأقوام السابقين لأنبيائهم ﷺ وهذا الجدل دار حول قضايا: منها الألوهية، والنّبوة، والوحي، والبعث، واليوم الآخر، وهو من الجدل بالباطل ومن صفاته:

١- أنه جدال لم يكن يستند إلى حُجَّة أو بيّنة: قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ

اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٣٥].

٢- ولم يستند إلى علم أو معرفة: قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا

هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ [الحج: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ

عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ﴾ [الحج: ٣].

٣- أنه كان نابعاً من الباطل ذاته إمّا جحوداً وتكديباً، إمّا بوسوسة الشيطان، أو عناداً واستهزاءً، أو تكبراً واستعلاءً على الحق:

(١) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٢٦٣).

(٢) المنطق الواضح شرح السلم المنورق (٥٥).

- فمن جدال الجحود والتكذيب، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكُمْ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنعام: ٢٥].
- ومن وسوسة الشياطين، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١].
- ومن جدال العناد والاستهزاء، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا ءَأَلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].
- ومن جدال الاستكبار عن الحق والإذعان له، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَكَ فِي ءَايَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٥٦].
- ٤- أن جدالهم كان من أجل إبطال الحق وحجبه، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [الكهف: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتَهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [غافر: ٥].
- ٥- ويقرّر القرآن الكريم أن الجدال بغير حق سنة في الأقوام السابقين، فما من نبي سلم له قومه، بل وأثاروا عليه من الشبهات ما أثاروا، فللباطل جولات وعلى أهل الحق أن يستعدوا: قال تعالى: ﴿قَالُوا يَنْبُحُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا فَأُنْبِئْنَا بِمَا نَعُدُّنَا إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [هود: ٣٢].

ثانياً: الجدال الذي كان بين النبي والمؤمنين، أو بين المؤمنين أنفسهم، أو بعض الأنبياء والملائكة، وهذا في أصله جدال محمود:

- ١- فمن جدال النبي ﷺ والمؤمنين، قال تعالى: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ كَانَمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ [الأنفال: ٦]، وهذا الجدال كان لأن الرسول آثر الجهاد، وهم آثروا تلقي العير، وكرهوا القتال لقلّة عددهم وعدّتهم كراهة من يساق إلى الموت وهو يشاهد أسبابه^(١). وهذا الجدال لم يكن على سبيل المنازعة والمخاصمة، بل طلباً لإظهار الحق وبيانه، ثم هم بعد ذلك الجنود الأوفياء، والصحابة الأتقياء، فكان منهم ما كان في بدر رضي الله عن صحابة رسول الله أجمعين.

(١) انظر: أنوار التنزيل (١/٣٧٦).

ومنه: ما جاء في قصة خولة بنت ثعلبة، عندما ظاهر زوجها أوس بن الصّامت، قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]. فهي جاءت تطلب الحق وتريد حكماً شرعياً، وبهذه المحاوره كان الحكم الشرعي: بإبطال الظهار كطلاق، وجعلت عليه الكفارة.

٢- ومن الجدل بين المؤمنين أنفسهم: نهيهم عن الجدل في الحجّ، طلباً لسلامة الصدر، وصفاء السريرة، وكمال الحجّ، قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٣- ومن الجدل بين بعض الأنبياء والملائكة: جدال إبراهيم عليه السلام للملائكة طلباً للرحمة بتأخير العذاب عن قوم لوط؛ لأنّ فيهم مؤمنين، وأملاً في إيمان غيرهم، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ﴾ [هود: ٧٦].

ثالثاً: مجادلة أهل الكتاب (اليهود والنصارى):

وقد ضرب القرآن الكريم أروع الأمثلة في مجادلتهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. أي: بأسلوب حكيم وحجج بينة واضحة، فهم أقرب وأسهل في النقاش من الكافرين الذين لا يوجد عندهم أصلاً معتقد أو أساس يبنى عليه النقاش، وأمّا اليهود والنصارى، فهناك منطلقات يبنى عليها النقاش مثل إيمانهم بالله وبيعض الأنبياء وباليوم الآخر، وإن كان هذا معتقداً يعلوه تارة الانحراف والضلال، وتارة الكبر والعناد، ولقد كانت سورتا (آل عمران والمائدة) على الخصوص وغيرهما من سور القرآن، نموذجاً رقيقاً سامياً في أسلوب جدالهم ومخاطبتهم والردّ عليهم.

رابعاً: الجدل يوم القيامة:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ يُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا﴾ [النحل]. قال الزمخشري عند تفسير هذه الآية: «كأنه قيل: يوم يأتي كل إنسان يجادل عن ذاته، لا يهتمه شأن غيره، كل يقول نفسي، ومعنى المجادلة عنها: الاعتذار عنها، كقوله: ﴿هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا﴾ [الأعراف: ٣٨]، ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]»^(١).

خامسًا: تقرير القاعدة الأساسية في الجدل القرآني، والدعوة إلى الله:

قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، أي جادلهم بالأسلوب الحكيم والقول البليغ، واللفظ واللين وبما يؤثر فيهم، فيهدون إلى الحق ويتوصلون إلى المعرفة.

✽ ويتقرر مما سبق ما يلي:

أنَّ الحُرِّيَّة التي منحها القرآن الكريم للعقل في الجدل والمحاورة، والتي يظهر فيها معاني تعظيم الله - سواء كانت في مجال الدين أو العلم - لا بُدَّ أن تستوفي عددًا من الأركان:

- ١- أن تستند إلى العلم والمعرفة، والحجة الواضحة، والدليل البين. فلا تبنى المحاوره على الظن، ولا على ظاهر العلم، ولا على أساس الهوى والرغبات.
- ٢- أن يكون منطلقها الحق والصدق، بهدف الوصول للحق والصدق.
- ٣- أن لا يكون الهدف منها الرياء والغلبة، بل الحرص الشديد على تقريب الخصم إلى الهداية والمعرفة.
- ٤- الصبر وطول النفس في المحاوره والمجادلة، فالعلم والدعوة على حد سواء بحاجة إلى دعاةٍ عدتهم الحلم والأناة، والصبر وسعة الصدر.
- ٥- استخدام الأسلوب الحكيم، والقول اللين اللطيف، من غير استعلاء ولا إهانة ولا إنقاص ولا همز ولا لمز، فعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمَرْءُ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَدِيِّ»^(١).

٤- الشُّورى:

الشُّورى في اللغة: يقول ابن منظور: «الشُّورى من شور: شار العسل يشوره شورًا: استخرجه من الوقبة واجتناه، واستخرجه من موضعه. والشُّور: عرض الشيء وإظهاره، وشاورته في الأمر: استشرته. وفلان خيرٌ شيرٌ، أي: يصلح للمشاوره، واستشاره: طلب منه المشورة، وأشار عليه بالرأي: إذا ما وجَّه الرأي»^(٢).

وقال الرَّاغِب: «والتشاور والمشاوره والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم شرت العسل: إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧٧)، وقال: «حديث حسن».

(٢) لسان العرب (شور ٧/٢٣٣).

(٣) المفردات (٤٧٠).

- الشورى في الاصطلاح: وردت عدة معان اصطلاحية للشورى، وإن كان مؤدّاها واحداً:
- يقول ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ): «الشورى هي استخراج الأدلة ومعرفة الحق»^(١).
 - ومنها: «استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه، للتوصل إلى أقرب الأمور إلى الحق»^(٢).
 - وشورى الحاكم: «هي ما أوجبه الشارع على الحاكم المسلم حقاً للأمة، بالرجوع إلى أصحاب الرأي وأهل الذكر، لمعرفة الحق واتخاذ القرارات في كل شأن من شؤونها العامة، تحقيقاً للمصلحة فيما لم يرد فيه نص قاطع»^(٣).
- الشورى مصطلح قرآني إسلامي، وتعتبر مبدأً سياسياً عاماً، ومنهجاً إدارياً في مختلف جوانب الحياة، وهي تعبر عن حق الأمة في المشاركة في تدبير شؤونها مشاركة جماعية عامة.
- حكمها ومدى الإلزام بها:

ذهب كثيرٌ من العلماء إلى أن الشورى واجبة، وهو الرَّاجح المتفق مع مبدأ الكرامة الإنسانية والحرية والمشاركة السياسية في مصائر الأمة، فيكون الحاكم ملزماً برأي أغليته المستشارين من أهل الحل والعقد، عملاً بالأوامر القرآنية بالشورى، ويصبح الأمر بها عديم الأثر؛ إذا لم يلزم الحاكم بنتيجتها، وكانت منهجاً عمل بها الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون من بعده.

- أمّا الأمر القرآني بالشورى؛ فهو قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. والأصل في الأمر الوجوب، ولأنَّ القرآن الكريم وضعها بجانب ركنين مهمين هما الصلاة والزكاة في آية وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (٣٨) [الشورى]. ونقل القرطبي رأي الفقيه عبد الحق بن عطية المالكي عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، فقال: «والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم؛ فعزله واجب. وهذا ما لا خلاف فيه»^(٤).
- والشورى من النصيحة الواجبة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم كما مر سابقاً من حديث تميم الداري: «الدين النصيحة: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

(١) المغني (٩/٥٢).

(٢) حق الحرية في العالم (١٦٣).

(٣) الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية (٢٩٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٤٩).

- والشورى كذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي أمرت الأمة بها حكماً ومحكومين، قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

- وقد شاور رسول الله ﷺ في بدر حول صلاحية أرض الميدان، وموقع النزال العسكري، فأشار عليه الحُباب بن المنذر بالموقع الأنسب، وشاور رسول الله ﷺ بعد انتهاء المعركة في مصير أسرى المشركين^(١).

- وشاور أبو بكر الصديق في جمع القرآن وفي قتال المرتدين.

- وشاور عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قتال الفرس، وفي توزيع أرض السَّواد في العراق.

• نطاق الشورى في الإسلام:

- تكون الشورى في كلِّ أمر لم يرد فيه نصُّ قطعي:

- فتكون في الأمور الإدارية العامَّة والخاصَّة، والتي تتحقَّق بها مصلحة الأمة، مثل: الجانب الاقتصادي، والاجتماعي، وإدارة شؤون الدولة، وإبرام المعاهدات، وإعلان الحرب، وتولية المهام والمناصب، وفي الأمور العلمية وسبل تطويرها.

• أثر حُرِّية الرأي في مجال الشورى:

تظهر فائدة الشورى في حال السماح لها، وتداولها، وكانت في قالب من الحكمة وأدب

الحوار بالخير على الحاكم والمحكومين على حدِّ سواء.

أ- بين الحاكم والمحكومين ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

- منع الحاكم من الاستبداد والتفرد بالرأي دون رأي الجماعة.

- مشاركة الأمة له في إدارة شؤون الدولة وبذلك تتحمل معه المسؤولية. في حالتي الصواب والخطأ.

- الوصول للصواب غالباً؛ فالرأي الصادر من مجموعة مخلصه عندها الرأي والخبرة، أدق من رأي الفرد غالباً.

- الكشف عن الخبرات والقدرات والكفاءات من أبناء الأمة، وبالتالي يتمكن الحاكم من تولية المهام لمستحقيها. وتعيين أهل الحل والعقد.

(١) انظر: السيرة النبوية (٢/ ٢٦٠).

- تطيب نفوس المحكومين، فالشورى ألفة للقلوب ورفع لمنزلة المستشارين ومن ثمَّ يتم التعاون عليهما فيه مصلحة الأمة.
- ب- بين المحكومين أنفسهم: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].
- أنّها من الدلالة على الخير، ومن إشاعة المعروف والنهي عن المنكر التي تنشر الفضيلة بين أبناء المجتمع وتحافظ على تماسكه.
- تحقيق معاني الأخوة والتآلف والتناصح بين أفراد المجتمع المسلم.
- تدريب للفرد المسلم والجماعة المسلمة على قول الحقّ والجهر به، فالإسلام جاء يعزز شخصية المسلم ويعلي مقامها.
- تعزيز العمل الجماعي، وذلك بتلاقي أبناء المجتمع، وتلاقح أفكارهم وعقولهم، وما يترتب على ذلك من أثر عملي كإيجاد مشاريع مستقبلية، وحلول لمشكلات قائمة، ومعالجة قضايا مستجدة.

٥- حرية الاعتقاد

- معناها: أنّ شريعة الله في قرآنه تكفل لكل إنسان أن يختار أي دين شاء، وأن يقيم شعائر دينه بحرية تامة، ويتتبع هذه الحرية: احترام بيوت العبادة فلا تهدم ولا تخرب، ويمكن المتدين من ممارسة شعائر عبادته التي يتفق مع عقيدته^(١).
- طبيعة الدعوة الإسلامية:

الإسلام دعوة عالمية مفتوحة، أمام جميع أفراد وشعوب العالم، وفرق واضح بين حرية العقيدة وبين حرية تبليغ الدعوة إلى العالم على أساس من الحجة والبرهان والإقناع، وبأسلوب هادئ ومقنع وبحسن القول وحكمته، لتصحيح العقائد الفاسدة، قال تعالى:

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

فالإسلام لم يكره أحدًا على الدخول فيه، فقضية العقيدة اقتناع بعد البيان والإدراك، وليست قضية إكراه وغصب، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَّ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

(١) انظر: حقّ الحرّية في العالم (١٣٨).

فالقرآن الكريم اشترط لدخول الإسلام دخولاً صحيحاً: أن يكون على أساس من الحرية والاختيار والطوعية، دون أي شائبة من قهرٍ أو قسرٍ أو إكراه، فالحرية شرط أساسي بإجماع المسلمين لصحة الإسلام، لأنه لا فائدة من الإكراه على الدين إذا لم ينبع من القلب، وسرعان ما يزول عند زوال ظرف الإكراه.

فمن قبل بالإسلام وجب عليه البقاء فيه من غير تلاعب بالدين أو إساءة للمسلمين، وغير المسلم في البلاد الإسلامية حُرٌّ في البقاء على دينه ومذهبه وعقيدته، كما له الحرية التامة في الدخول في الإسلام بقناعة واختيار، وله حرية ممارسة عبادته وطقوس دينه، من غير اعتراض من أحد، وله أن يتعلم عقيدته، ويكتب عنها دون مساس بنظام الإسلام، وله أن يقارن بين عقيدته وبين غيرها من العقائد في حدود النظام العام والآداب العامة.

• عناصر حرية التدين والاعتقاد^(١):

- ١- تفكير غير خاضع للتقليد، فلا يصح الدخول في الإسلام تقليداً لأحد.
- ٢- منع الإكراه على عقيدة معينة، بتعذيب أو تهديد، أو إغراء بالمحرمات والخبائث.
- ٣- أن يكون حراً في العمل بمقتضى دينه، ولا يمنعه اضطهاد من الظهور بدينه وإقامة شعائره التعبدية.

• الأصول الشرعية لحرية التدين في القرآن الكريم:

- منها قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وهذه الآية تقرّر حرية التدين، وتمنع الإكراه بفرض الإسلام على أحد.
- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وهذه الآية تقرّر استنكار ممارسة الإكراه على الإيمان.
- قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩]، وهذه الآية تبين حرية اختيار الدين وتحمل تبعة ذلك من ثواب وعقاب أخروي، وهذا العقاب إقامة حجة، ومبني على الاختيار.

(١) انظر: المرجع السابق (١٣٩).

- ومنها قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة]، وهذه الآية تقرر حُرِّية التَّعَايشِ والتَّسَامِحِ بين المسلمين وغيرهم. ما لم يعادوا المسلمين أو يعتدوا عليهم وعلى معتقداتهم وأنظمتهم.

المبحث الثالث: ضوابط الحرية في القرآن الكريم والتي يتحقق فيها تعظيم الله تعالى

الحرية التي منحها القرآن الكريم للإنسان - كما أسلفنت - ميدان واسع، ويتعدى أثرها من الفرد إلى الجماعة، وقد تكون ممارستها فردية، وقد تكون جماعية، وهذه الحرية تختلط أحياناً بالمصلحة الخاصة، وأحياناً بالهوى والرغبات، كما أن الإنسان بطبعه الخطأ والزلل، لذلك قرر القرآن الكريم ضوابط تضبط هذه الحرية وتمنعها من الانحراف وتوجهها التوجيه السليم، وتحقق بذلك أهدافها وثمارها.

ويمكن تقسيم هذه الضوابط إلى قسمين: الضوابط المنهجية والضوابط الأخلاقية، كما يلي:

الضوابط الأولى: الضوابط المنهجية

والمقصود بها: الضوابط التي وضعت على الطرق الإجرائية، ومواصفات ووسائل تطبيق الحرية، بحيث يتحقق من خلالها الأثر الإيجابي وهي:

١- تبليغ الرأي بالحسنى، والرفق واللين، والابتعاد عن الخشونة والغلاظة في القول:

○ قال تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

○ قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣].

○ وقال تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٢- أن يكون مبنياً على العلم والتثبت من صحة المعلومة، لا على الظن والتخمين، حتى لا يكون المسلم فريسةً للشائعات التي قد تقود للإثم والعقوبة على صاحبها، وتؤدي للضرر بالمجتمع:

○ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [٣٦] [الإسراء].

○ وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

○ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾﴾ [الحُجُرَات].

٣- قول الصِّدْق والحقيقة؛ لأنَّ إظهار المرء بخلاف ما يعلم ويعتقد، هو من باب شهادة الزور والكذب.

○ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

○ وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة].

○ وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِالْغَوْرِ مَرْؤًا كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾ [الفرقان].

○ وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَذِبُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [النحل].

٤- أن لا يخالف قول الإنسان عمله، فيناقض بذلك سلوك الداعية وما يدعو إليه.

○ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف].

٥- عدم إلحاق الضرر بالمصلحة العامة وحقوق الآخرين:

○ قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

○ وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر].

المطلب الثاني: الضمير الإلزامي

والمقصود بها: منع استغلال حُرِّيَةِ الرَّأْيِ فِي الإِسَاءَةِ لِسَمْعَةٍ وَأَعْرَاضِ الْآخَرِينَ، وانطلاقاً من قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨]. لما في ذلك من إلحاق الضرر بالمجتمع، وتقطيع أواصر الأخوة بين المسلمين، منها:

١- حُرْمَةُ تَتَبِعِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وتجنب الغيبة:

○ قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحُجُرَات: ١٢].

٢- حُرْمَةُ الْخَوْضِ فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ:

○ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور].

٣- حرمة الحلف الكاذب، والمشى بين الناس بالهمز واللمز والنميمة:

○ قال تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمْ كُلُّ حَلَالٍ مِّمَّيْنِ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [القلم].

○ وقال تعالى: ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لَّمْزَةً﴾ [١] [الهمزة].

٤- حرمة السعي بالفتنة بين المسلمين:

○ قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٥- حرمة إشاعة الفاحشة بأي صورة وبأي أسلوب:

○ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وبعد؛

تناول هذا البحث موضوع تعظيم الله في القرآن الكريم من خلال ممارسة الحريات والحقوق، وعرض الباحث لمجالات الحرية في القرآن والتي شعائر عملية لتعظيم الله وهي: حرية التفكير، وحرية إبداء الرأي والمتمثلة في: النصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجدل، والشورى، وحرية الاعتقاد، وبيّن أهمية إطلاق الحريات في هذه المجالات، وأثرها على الفرد والمجتمع والحاكم، وبيّن البحث كذلك أن الحرية التي قررها القرآن الكريم -حتى تؤتي ثمارها- لا بدّ أن تنضبط بضوابط منهجية وأخلاقية، يراعى فيها مصلحة الفرد والمجتمع، على حدٍ سواء.

وتوصّل الباحث إلى جملة من النتائج، على النحو الآتي:

- الحرية في القرآن الكريم نابعة من احترام شخصية الإنسان المتمثلة في احترام كرامته الإنسانية، والتي تتحقق بها مصالحه في الدنيا والآخرة، وهذه الحرية قائمة على الفئة المؤمنة التي تسعى جاهدة لإصلاح مجتمعاتها ودنياها بعلوم الدين والدنيا، ومن هنا كانت حرية التفكير والنظر العقلي أساساً لباقي الحريات فيما ينتج عنها من معارف وعلوم وآراء.
- يعظيم الله تعالى يقوم على عقيدة صحيحة، وعقلية سليمة، ترفض الجمود الفكري القائم على موروثات يرفضها وينكرها الإسلام، وترفض كذلك أن يكون قائدها الهوى والعاطفة، وبهذه العقلية العلمية فقط تظهر المعارف والعلوم، وتوجه التوجيه الصحيح، لما فيه خير البشرية وسعادتها، وبهذه العقلية تتمكن الأمة المسلمة من تبوء مكانتها في قيادة البشرية وتحقيق رسالة الاستخلاف.
- من ثمار الحرية في القرآن، والمتمثلة في: حرية التفكير، وإبداء الرأي: من نصيحة، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وجدال وشورى واعتقاد-، رفع قيمة تعظيم الله في النفوس، وذلك من خلال: نشر الفضيلة، وتلاقي العقول، وتلاقح الأفكار، فتظهر المعارف والعلوم، وتنطلق المواهب، وتظهر الكفاءات والقدرات، وبهذه الحرية يتربى لدى المسلم العزة والكرامة في قول الحق، والثبات على المبدأ، ورباطة

الجأش، وهذه الحرية يجد الحاكم المسلم أعواناً له من رعيته، يعينونه كل بقدر استطاعته، ومن مكانه الذي يشغله، دونما قيد أو تأثير، لأن المسؤولية في الإسلام جماعية يشترك فيها الراعي والرعية على حدٍ سواء.

- القرآن الكريم أسس لحرية عقلية علمية تحسن النظر والفهم والاستنباط، قائمة على أساس العلم اليقيني والمعرفة الصحيحة، تلك العقلية التي ترفض الجمود الفكري القائم على موروثات يرفضها وينكرها الإسلام، وترفض كذلك أن يكون قائدها الهوى والعاطفة، وهذه العقلية العلمية فقط تظهر المعارف والعلوم، وتوجه التوجيه الصحيح، لما فيه خير البشرية وسعادتها، وهذه العقلية تتمكن الأمة المسلمة من تبوء مكانتها في قيادة البشرية وتحقيق رسالة الاستخلاف، وهي العقلية التي تعزز القيمة العليا لتظيم الله وشعائره وحرماته في نفوس المسلمين وغير المسلمين.
- ضبط القرآن الكريم الحرية حتى تسير في مسارها الصحيح، فلا تنحرف في منطلقاتها ولا تنحرف بما تصل إليها من نتائج، فلا بد لها من مسلك تسير فيه ينقيها من الشوائب، ويجعلها ضمن قالب علمي سليم، يراعى فيها مصلحة المجتمع، بأسلوب علمي حكيم قائم على العلم والمعرفة والثبت بعيداً عن الهوى والعاطفة والتقليد والظن، يحافظ فيها على أخلاق المسلمين وأعراضهم وكراماتهم، وهذه الطريقة فقط تكون الحرية قد قادت المجتمع لما فيه صلاح دينها ودنياها.
- القرآن الكريم في أساسه النظري وواقعه العملي، تميز على الأنظمة العالمية في مجال الحريات، لأنه منحه حرية منضبطة يراعى فيها مصلحة المجتمع وحقوق الشعوب وحررياتهم، كما رسم له الطريق التي يسير فيها، وجعل عليه رقابة إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وتاريخ المسلمين وحضارتهم شاهد على تلازم واتفاق الجانبين النظري والعملي في رعاية الحريات وتحقيق الكرامة الإنسانية.
- عجزت المواثيق الدولية الممثلة والمتوجة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تحقيق كرامة الإنسان وحفظ حقوق المجتمعات وحررياتهم، وذلك بسبب الحريات المطلقة التي منحتها، في حرية التفكير والاعتقاد والتعبير عن الرأي، وذلك لأن هذه المواثيق لم تضع ضوابط لتلك الحريات، ولم تنص على كيفية توجيهها، ولم تشرع الرقابة عليها، فهي من وضع البشر الذين تقودهم الأهواء والمصالح، فعمّ الظلم،

وكثر النزاعات، وانتشر الانحلال والإلحاد والإباحية باسم الحرية، وأسيء للإسلام ولشخص نبينا الكريم ﷺ باسم حرية الصحافة المقدسة.

• والقرآن الكريم بهذه الحرية سبق جميع الدساتير والمواثيق الدولية زماناً وكمّاً ونوعاً، أما زماناً: فلأن القرآن الكريم أقر هذه الحرية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وأما كمّاً: فلأنها تشمل جميع جوانب الحياة الإنسانية، ونوعاً: لأنها تستمد أصالتها من الخالق سبحانه وتعالى المنزه عن النقائص، فتشريعاته صالحة وتصلح كل زمان ومكان، وأن المشكلة تكمن في التطبيق الخاطيء لبعض المنتسبين للإسلام، الذين جعلوا الإسلام دين الكبت والجمود، بالإضافة للفهم الخاطيء لغير المسلمين لعدم معرفتهم لطبيعة لهذا الدين.

ويوصي الباحث:

١- ضرورة تطوير مفردات هذا البحث في نحو قضايا أخرى مثل: تعظيم الله في الشعائر التعبديّة، والإعلام المعاصر، والقانون والقضاء، وغيرها من المجالات، لتصبح رسائل علمية جامعية، حتى تكون الصورة شمولية وأكثر تعمقاً وبحثاً.

٢- عمل دراسات مقارنة بين الأديان في جانب النظرة للخالق (الإله) من حيث تعظيمه ابتداءً، وتعظيم ما يصدر منه من أوامر وشرائع، بهدف تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام خاصة في مجالات التشريع والتطبيق.

والحمد لله رب العالمين،،

المصادر والمراجع

- ابن منظور، جمال الدين. لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٣ (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- ابن هشام، محمد بن عبد الملك. السيرة النبوية، (تحقيق: مصطفى السقا وآخرون) القاهرة، دار الكنوز.
- الأخصري، عبد الرحمن. المنطق الواضح شرح السلم المنورق، (شرح عبد الله المعصراني)، مراجعة د. مصطفى الخن، دمشق، ١٩٩٧م.
- الأصفهاني، الراغب. مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم - دمشق ط ٣ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- البخاري، أحمد بن إسماعيل، صحيح البخاري بشرح الفتوح، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- اليبضاوي. ناصر الدين، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- الترمذي، محمد بن عيسى. الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١ (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- الجرجاني، علي بن محمد بن الحسين، التعريفات، (تحقيق: د. محمد عبد الرحمن المرعشلي)، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- الجوزية، ابن قيم. إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٩٩٣م.
- حماد. أحمد جلال. حرية الرأي في الميدان السياسي، المنصورة، دار الوفاء، ١٩٨٧م.
- الدريني، فتحي. خصائص التشريع الإسلامي، بيروت مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢م.
- الرازي، محمد بن عمر. المحصول في علم أصول الفقه (تحقيق: طه جابر العلواني) مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٦٢هـ-١٩٩٢م).

- الزحيلي، وهبة. حق الحرية في العالم، دار الفكر دمشق ط ١ (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- الزمخشري، محمود بن عمر. الكشاف، دار إحياء التراث العربي. بيروت ط ٢، ١٤١٢هـ-٢٠٠١م.
- السيوطي. جلال الدين. الإتقان في علوم القرآن. دار الجيل، بيروت، ط ١ (١٤١٩هـ-١٩٨٩م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الأحكام، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٧م.
- شوقار، إبراهيم. منهج القرآن في تقرير حرية الرأي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دار الفكر. بيروت (٢٠٠١م).
- غرايبة، رحيل. الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، دار المنار، عمان، ط ١.
- الغزالي، ابو حامد. المستصفى من أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٣م).
- القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الخير، بيروت، ط ٣، ١٤١٦هـ.
- المرزوقي، إبراهيم، حقوق الإنسان في الإسلام، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط ٣، ١٤١٢هـ-٢٠٠١م.
- المقدسي. ابن قدامة، المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨١.